بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتتیحادی

العدد: ٦٠/اتحادية/ إعلام /٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/١١/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعية / (أ . ق . ع) – وكيلاها المحاميان (ت .ج .ع)و (ي . ك . س) .

المدعى عليه / رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات– إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي(أ .ح . ع).

الادعاء :

ادعت وكيلة المدعية أمام هذه المحكمة بأنه سبق وان ترشحت موكلتها (أ.ق.ع) (المدعية) لعضوية مجلس محافظة ديالى ، ضمن انتخابات عام (٢٠١٣) لمجالس المحافظات ، وقد فازت بالعضوية وأعلن ذلك بتاريخ ٥/أيار/٢٠١٣، بحصول ائتلافها على (١٣٩٨٠) صوت ، وفوجئت بعد المصادقة على نتائج الانتخابات والإعلان عنها في ٢٩/أيار /٢٠١٣ من انه لم توجه لها الدعوة لحضور الاجتماع الأول للمجلس الجديد والذي كان من المفروض أن تكون ضمن المدعوين له، وقد حل محلها المدعو (س.ع.ص.ع)– وبعد مراجعة نتائج الانتخابات لمجالس المحافظات لعام (٢٠١٣) والتي تمت وفقاً للنظام الصادر من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات برقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ ، اثبت هذا النظام تقاطعه مع مبدأ التساوي أمام القانون ، والذي نصت عليه المادة (١٤) من الدستور العراقي (العراقيون متساوون أمام القانون ، دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي)، وحيث ان هناك تفاوت في احتساب مقاعد النساء بين الكتل المتنافسة ،حيث اعتمد المبدأ القائم على ما بعد كل (٣) رجال امرأة في قوائم معينة كالذي حصل مع التحالف الذي تنتمي إليه المدعية (ائتلاف ديالى الجديد)، فاستبعدت المدعية نتيجة ذلك من عضوية مجلس محافظة ديالى. وبينت وكيلة المدعية بأن هناك قوائم أخرى في محافظة ديالى اعتمدت في (توزيع المقاعد الانتخابية على الفائزين من المرشحين) في بعضها على مبدأ أن يكون بعد كل رجلين امرأة منها (كتلة عراقية ديالى وقائمة التحالف والتآخي والتعايش وغيرها) وان هذا التفاوت في اعتماد (مبدأ توزيع المقاعد الانتخابية) قد حدث أيضاً في محافظة المثنى حيث طبق على بعض القوائم مبدأ أن يكون بعد كل (٣) رجال امرأة وفي البعض الأخر (بعد كل رجلين امرأة).عليه وحسب ادعاء وكيلة المدعية يكون المدعى عليه / إضافة لوظيفته قد اعتمد على مبدأين في آن واحد سواءً في نفس الكتلة السياسية أو نفس المحافظة في تعيينه للمقاعد الانتخابية الخاصة بمجالس المحافظات استناداً للنظام رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ وذلك ما يتقاطع مع مبدأ المساواة التي جاءت به المادة (١٤) من الدستور العراقي، حيث انه لا يعتمد مبدأ التساوي في التعامل بين المرشحين من كلا الجنسين من جميع الكتل وفي كافة المحافظات ، وهذا يعني بأنه نظام غير دستوري ، لما تقدم طلبت وكيلة المدعية الحكم (ببطلان النظام الانتخابي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣) الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والحكم للمدعية بعضوية مجلس محافظة ديالى.أجاب وكيل المدعى عليه على عريضة الدعوى بلائحته المؤرخة ٢٠١٣/٧/١ بأن المدعية (أ.ق.ع.ع) هي المرشحة بالتسلسل (٢١) ضمن قوائم مرشحي (ائتلاف ديالى الجديد) وان الفائز بالمقعد هو المرشح

Federal Supreme Court - Iruq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بالتسلسل (٢٣) وذلك لحصوله على أعلى الأصوات ضمن الائتلاف المذكور أعلاه حيث بلغ مجموع أصواته (٤٩٦٦) صوتاً في حين قد حصلت المدعية على (٢٨٠) صوت وبالتالي يكون المقعد من استحقاق المرشح بالتسلسل (٢٣) وتم احتساب الكوتا النسائية في مجلس محافظة ديالى استناداً إلى الفقرة (أ) من (٢) من الخطوة الثالثة (احتساب كوتا النساء) من نظام توزيع المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ كما تم توزيع المقاعد واحتساب (كوتا) النساء في عموم مجالس المحافظات وفق نظام توزيع المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ ولعدم وجود مخالفة للنظام المنوه عنه أعلاه أو للدستور طلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ واستكمال الإجراءات المطلوبة وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين يوم ٢٠١٣/١٠/٢٣ موعداً للمرافعة وفيه حضرت وكيلة المدعية المحامية (ت.ع) ولم يحضر وكيل المدعى عليه رغم التبليغ وقد أرسل عريضة يطلب فيها تأجيل الدعوى لسفره إلى الخارج كررت وكيلة المدعية ما جاء في عريضة دعواها وطلبت الحكم بموجبها وقد استمهلت لتقديم لائحة توضيحية عليه أجلت المرافعة إلى يوم ٢٠١٣/١١/٥ وانعقدت المحكمة يوم ٢٠١٣/١١/٦ لمصادفة يوم ٢٠١٣/١١/٥ عطلة رسمية وفيه حضر وكيلا المدعية المحامية (ت.ع) والمحامي(ي.ك.س) وكررا ما جاء في عريضة الدعوى وفي لائحتهما التوضيحية المؤرخة ٢٠١٣/١٠/٢٨ والتي تضمنت بان (اعتراض المدعية ينصب على الآلية التي طبق بها النظام الانتخابي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ حيث ان موكلتها قد فازت في النتائج الأولية وقد استبعدت مما يدل على ان الآلية المتبعة لا تعتمد على مبدأ المساواة الذي تضمنته المادة (١٤) من

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

الدستور العراقي وطلبت إحالة ما حصل لموقف موكلتها في نتائج انتخابات مجالس المحافظات وتحديداً في محافظة ديالى إلى خبير مختص في هذا المجال للتوصل إلى الآلية التي أهلت المدعية بداءً والآلية التي استبعدت من خلالها والحكم بإعادة النظر في آلية احتساب وتوزيع المقاعد الانتخابية وفقا للنظام رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ والحكم للمدعية بعضوية مجلس محافظة ديالى. كرر وكيل المدعى عليه ما جاء في لائحته الجوابية طالباً رد الدعوى للأسباب التي وردت فيها وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً في ٢٠١٣/١١/٦ .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن وكيلة المدعية ادعت في عريضة دعواها بأن المدعى عليه/ إضافة لوظيفته (المفوضية العليا المستقلة للانتخابات) قد اعتمد على (مبدأين) في آن واحد سواء في نفس الكتلة السياسية أو نفس المحافظة في تعيين المقاعد الانتخابية الخاصة لمجالس المحافظات استناداً للنظام رقم (١٢) لسنة٢٠١٣ كما حصل لموكلتها المدعية (أ.ق.ع) المرشحة لعضوية مجلس محافظة ديالى ضمن (ائتلاف ديالى الجديد) حيث استبعدت من عضوية المجلس المذكور بعد ان تم اعتماد مبدأ (بعد كل (٣) رجال امرأة) عند المصادقة على النتائج النهائية الأولية للانتخابات من المدعى عليه في حين اعتمد مبدأ بعد كل رجلين امرأة في كتل أخرى ضمن نفس المحافظات وهذا ما حدث في محافظات أخرى .بينت وكيلة المدعية في لائحتها الإيضاحية المؤرخة ٢٠١٣/١٠/٢٨ وأمام هذه المحكمة بأن اعتراض المدعي ينصب على الآلية التي طبق بها النظام الانتخابي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ حيث

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

ان موكلتها قد فازت في النتائج الأولية للانتخابات ومن ثم استبعدت مما يدل على ان الآلية المتبعة لا تعتمد على مبدأ المساواة الذي تضمنته المادة (١٤) من الدستور وطلبت الحكم بإعادة النظر بآلية احتساب وتوزيع المقاعد الانتخابية وفق النظام رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ والحكم للمدعية بعضوية مجلس محافظة ديالى. وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ قد بيّن طرق الطعن في الإجراءات والقرارات المتخذة من قبلها ومن ضمنه الآلية المتبعة في توزيع المقاعد الانتخابية على المرشحين الفائزين في انتخابات مجالس المحافظات ويكون ذلك بتقديم شكوى أو طعناً من المتضرر إلى المفوضية المذكورة وفقاً للمادة (٤/خامساً) من قانونها المنوه عنه انفاً لتبت في تلك الشكوى أو الطعن ويكون قرارها قابلاً للطعن أمام الهيئة التمييزية للانتخابات المشكلة في محكمة التمييز الاتحادية وحسب المادة (٨/ثالثاً) من القانون المشار إليه أعلاه إذ تقوم الهيئة التمييزية بالنظر في الطعون المحالة إليها من مجلس المفوضين أو المقدمة من قبل المتضررين من قرارات المجلس وتكون قراراتها نهائية وغير قابلة للطعن بأي شكل من الأشكال (م٨/سابعاً) من القانون المشار إليه أعلاه .لما تقدم يكون النظر في الطعن في الآلية المتبعة من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في توزيع المقاعد الانتخابية على الفائزين من المرشحين لانتخابات مجالس المحافظات خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المحدد في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ عليه قررت المحكمة رد الدعوى من جهة الاختصاص وتحميل المدعية أتعاب محاماة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته الموظف الحقوقي (أ.ح.ع) مبلغاً قدره مائة ألف دينار وصدر الحكم باتاً استناداً لإحكام المادة (٩٤) من

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٦٠/اتحادية/ إعلام /٢٠١٣

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق وافهم علنا في ٢٠١٣/١١/٦.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com